رابط المادة على منصة باحث

صحيح البخاري

52- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 91 ربيع الأول 4441 هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخنا ولجميع المسلمين امين محدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب البيوع. قال رحمه الله باب كسب الرجل وعمله بيده - 00:00:00

قال حدثني اسماعيل ابن عبد الله قال حدثني علي ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لما اخلف ابو بكر الصديق قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة اهلي وشغلت بامر المسلمين - 00:00:23

يقول ال ابي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه قال حدثنا محمد قال حدثنا عبد الله ابن يزيد قال حدثنا سعيد قال حدثني ابو الاسود عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال عمال - 00:00:43

فكان فكان يكون لهم ارواح فقيل لهم لو اغتسلتم فقيل لهم لو اغتسلتم رواه همام عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال حدثني ابراهيم بن موسى قال اخبرني عيسى ابن يونس عن ثور عن خالد بن معدان عن مقدام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما - 00:01:02

انقضت خيرا من ان يأكل من عمل يده. وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يدي قال حدثني يحيى ابن موسى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا مع امرأة الهمام ابن مناب ابن منبه قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله - 00:01:24

الله عليه وسلم ان داوود النبي عليه السلام كان لا يأكل الا من عمل يده قال حدثنا يحيى ابن المكين قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن هشم. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:01:42

قال رحمه الله باب كسب الرجل وعمله بيده كسب الرجل يعني تكسبه من صلعة او غيرها وقد اختلف العلماء رحمه الله في افضل المكاسب يعني ما هو افضل المكاسب منهم من قال ان - 00:02:00

الزراعة افضل مكتسب وافضل ما يكتسب الانسان منه هي الزراعة قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او طير او بهيمة الا - 00:02:24

كان له اجر ولانها اقرب الى التوكل على الله عز وجل وقيل ان افضل المكاسب هي التجارة لما فيها من ولا سيما اذا كان سمحا سهلا رحم الله رحمها الله امرأ سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى - 00:02:42

واقيلا الصناعة وقيل غير ذلك والتحقيق عنا هذا يختلف باختلاف الناس فافضل المكاسب ما كف الانسان به وجهه عن السؤال ولم يشغله عن طاعة الله عز وجل افضل ما يكتسب الانسان منه ما كان يسيرا عليه متقنا له - 00:03:08

وبحيث انه يكف وجهه عن السؤال ويستغني به عن السؤال. ولا يشغله عن طاعة الله جعلنا من المكاسب ما يكون شاقا على الانسان وقد لا يتقنون ومن المكاسب ما يكون يسيرا سهلا ولكن يشكل على الطاعة - 00:03:34

فاذا اجتمع الامران وهو اتقانه للعمل ويسره وسهولته عليه مع كونه لا يشغله عن الطاعة هذا هو افضل المكاسب رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم ساق المؤلف رحمه الله الاحاديث من احاديث عائشة قال لما استخدف ابو بكر - 00:03:55
استخلف اي جعل خليفة على المسلمين وخلافته رضي الله عنه كانت باجماع من الصحابة اجماع اهل الحل والعقد فانهم اجتمعوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة - 00:04:17
واتفقوا على اختيار ابي بكر بل ان بعض العلماء رحمهم الله يرى ان خلافة ابي بكر الصديق كانت بنص من النبي صلى الله عليه وسلم واشارة منه لانه استخلفه في الحج - 00:04:39
سنة تسع من الهجرة واستخدفه في الصلاة ولما جاءت المرأة التي استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائت العام القابل. قالت فان لم اجدك. قال فاتي ابا بكر فكل هذه الادلة - 00:04:59
وغيرها يدل على ان اه هذا اشارة من الرسول عليه الصلاة والسلام انه هو الخليفة بعده المهم انه استخلف بإجماع من الصحابة وهذا هو احد الطرق التي تثبت بها الخلافة - 00:05:17
والامامة الخلافة والامامة تثبت بواحد من طرق اربع الطريق الاول اجماع اهل الحل والعقد على اختيار صالح لها فاذا اجمع اهل الحل والعقد على اختيار صالح لها فانه يكون خليفة - 00:05:37
واماما وسلطانا ودليل ذلك استخلاف استخلاف ابي بكر الصديق رضي الله عنه الامر الثاني مما تثبت به الخلافة والامامة العهد من الخليفة قبله بان يقول الخليفة قبله او الامام قبله اذا مت ففلان هو الذي يتولى الخلافة - 00:06:00
او ينص على ذلك قبل موته بان فلانا هو الخليفة بعده فانه يكون خليفة واماما والامر الثالث نعم ودليل ذلك خلافة خلافة امير المؤمنين عمر رضي الله عنه فانها كانت باستخلاف - 00:06:25
ووصية من ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولهذا لما قيل لعمر رضي الله عنه لما حضرته الوفاة فقيل له يا امير المؤمنين الا تستخلف لنا الا تجعل لنا خليفة - 00:06:46
وقال رضي الله عنه ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني. يعني ابا بكر وان اترك فقد ترك من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم الامر الثالث مما تثبت به الخلافة ان يجعل الامر شورى في اناس معينين - 00:07:03
يقول اذا مت فاختاروا من هؤلاء كما حصل في خلافة عثمان رضي الله عنه فان عمر لما قيل له الا تستخلف لنا جعل الامر شورى في اناس معينين من العشرة المبشرين في الجنة بالجنة فاختاروا عثمان رضي الله عنه - 00:07:26
الامر الرابع مما تثبت به الخلافة القهر والغلبة فاذا قهر وغلب واستتب له الامر فانه يكون خليفة وامام فانه يكون خليفة واماما لقول النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبتان. فقال وان تأمر - 00:07:47
يدل على ان انه جعل نفسه اميرا يقول لما استخلف ابو بكر الصديق قال لقد علم قومي يعني قريشا يعني قريشا والمسلمين ان حلفتي لم تكن تعجز عن مؤونة اهلي - 00:08:16
وشغلت بامر المسلمين فسيأكل ال ابي بكر من هذا المال واحترف واحترف للمسلمين فيه فهذا يدل على ان من شأن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يتكسبون ويعملون ويكدحون ويكسبون ويكسبون من اي من عمل ايديهم - 00:08:35
وعمل واكتساب الانسان من عمل يده وانفاقه على نفسه واهله من عمل يده ومن كسبه فيه فوائد اولا انه يكف نفسه عن السؤال والمذلة لان السؤال من غير حاجة محرم - 00:09:01
وللحاجة ايضا قد يحصل فيه مذلة اما سؤال المال من غير حاجة فانه محرم بل من كبائر الذنوب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال المسألة باحدكم حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم - 00:09:23
يعني انه يأتي يوم القيامة والعياذ بالله وعظامه تلوح لانه لما اتفق ماء وجهه في الدنيا واذل نفسه في الدنيا عوقب بذلك وقال عليه الصلاة والسلام من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر - 00:09:46
وهذا يدل على تحريم سؤال الناس من غير حاجة ولان سؤال الناس من غير حاجة فيه تعطيل للقوى والقدرات ومدعاة للبطالة ولان

سؤال الناس من غير حاجة قد يكون مدعاة للكذب - 00:10:08
والتزي بزي الفقراء. بل وربما تزيى بزي اهل العاهات. يدعي ان فيه عاهة. وانه كذا وكذا حتى يستجدي الناس فالمشروع للانسان ان يكتسب من عمل يده وان يكف وجهه عن السؤال - 00:10:29
وان يعف نفسه وان لا يذلها اما الحديث الثاني حديث عروة قالت عائشة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم فكان يكون لهم ارواح يعني ريح فقيل لهم لو اغتسلتم - 00:10:51
وهذا يدل على مشروعية الاغتسال والتنظف وان الانسان لا ينبغي له ان يكون له رائحة يتقزز الناس منها وينفر الناس منها ولا سيما اذا كان يحضر الجمع والجماعات فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن اكل ثوما او بصلا من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا - 00:11:10
فكل ما يكون سببا لايذاء المسلمين ولا سيما المصلون فان الانسان ينهى عنه. ويأثم بذلك. بل ان من اكل ثوم او بصلا يعذر في ترك الجماعة لانه يكف اذيته عن الناس - 00:11:39
فهذا يدل على مشروعية الاكتساب والعمل وعلى مشروعية الاغتسال. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل وقال عليه الصلاة والسلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم - 00:12:01
ولهذا جاءت هذه الشريعة بمشروعية الاغتسال والاغسال المشروعة نوعان اغسال واجبة واغسال مستحبة اما النوع الاول وهي الاغسال الواجبة الاغسان الواجبة اربعة بالاتفاق بل بالاجماع وهي غسل الجنابة والغسل من الحيض - 00:12:21
والغسل من النفاس وتغسيل الميت هذي اربعة انواع من الغسل واجبة بالاجماع هناك انواع اختلف العلماء فيها وهي غسل الجمعة هل هو واجب او مستحب وكذلك اسلام الكافر. يعني اذا اسلم الكافر هل يجب عليه ان يغتسل او لا يجب - 00:12:50
والنوع الثاني من الاغسال اغسال مستحبة الاغتسال للعيدين والاغتسال الاحرام ولدخول مكة وليوم عرفة للمحرم. هذه من الاغسال المستحبة الحديث الثالث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده وان نبي الله داوود عليه - 00:13:12
عليه السلام كان يأكل من عمل يده. وهذا يدل على مشروعية التكسب. وان افضل ما يأكل الانسان هو من عمل يده. لان انه حينئذ اذا اكل من عمل يده لم يكن عالة على غيره وكف نفسه عن السؤال واستجداء الناس - 00:13:40
احسن الله الي قال رحمه الله قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد المولى عبدالرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول - 00:14:01
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير من خير من ان يسأل احدا فيعطيه او قال حدثنا هذا يدل على ما تقدم من فضيلة التجسد لاني احتطب احدكم - 00:14:17
مزمة على ظهره بل يخرج الى البر ويحتطب خير له من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه لان لانك بمجرد سؤالك للناس تقع في الذل والمهانة والناس وان اعطوك مرة لم فانهم لا يعطونك المرة الثانية. يعني لو قدر انك سألتهم واعطوك - 00:14:36
ثم سألتهم فاعطوك فاذا جاء المرة الثالثة او الرابعة قد تجد منهم منة ثم بعد ذلك تجد منهم امتناعا على الانسان ان يحرص على الاستعفاف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن يستعفف يعفه الله - 00:15:03
بل قال الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن يستعفف يعفه الله. يعني من يطلب العفة - 00:15:23
سواء في ذلك عفة النكاح او الاستعفاف عن المال عن سؤال المال يعفه الله ومعنى يعفه الله اي ان الله عز وجل يرزقه القناعة ويقنعه بما رزقه والمعنى الثاني انه يرزقه سبحانه وتعالى - 00:15:38
ويفتح له من ابواب الرزق ما يكون سببا لعفته وامتناعه عن الاستجداء والسؤال. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن الزبير ابن - 00:15:59

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم احبله قال رحمه الله باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع. ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف - 00:16:19

قال حدثنا علي ابن عياش قال حدثنا ابو غسان قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى - 00:16:34

طيب يقول باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع السهولة والسماحة. السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف عطف احدهما على الاخر من باب التوكيد اللفظي يقول ومن ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف - 00:16:52

يعني حتى لو اراد ان يطلب حقا له في الزكاة فانه كالزكاة وكالدين الذي له في ذمة الغيب فليطلبه في لا يضادل ولا ينازع قال حدثنا علي ابن عياش قال حدثنا ابو غسان محمد ابن مطرف قال حدثني محمد ابن منتدر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه - 00:17:16

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا وهذه الجملة رحم الله يحتمل ان تكون خبرا ويحتمل ان تكون دعاء يحتمل ان تكون خبرا يعني ان الله عز وجل قد رحم من كان سمحا في بيعه وشرائه - 00:17:40

ويحتمل ان تكون دعاء كأنه يقول اللهم ارحم من كان سمحا في بيعه وفي شراءه وقوله رجلا ذكر الرجل على سبيل التغريب وليس قيدا والا فالمرأة كذلك ولهذا في بعض الالفاظ - 00:18:01

والله امرأ رجلا سمحا اذا باع. واذا اشترى السماء في البيع بمعنى ان انه لا ينازع البائع المشتري او المشتري البائع واذا قدر له المشتري ثمنا وكان مقاربا يبيع عليه - 00:18:18

اذا طلب منه المشتري من السماحة اذا طلب منه المشتري ان يكون الثمن مؤجلا وافق على ذلك. كل هذا من السماحة قال واذا اشترى يعني اذا اشترى من غيره سمحا فلا يكون معه مماطلة للبائع - 00:18:40

يقول واذا اقتضى يعني قضاء طلب قضاء حاجة فانه يطلبها بسهولة وعدم الحاف وفي هذا الحديث دليل على فضيلة السماحة في البيع والشراء وفي القضاء وفي الاقتضاء وان الانسان ينبغي - 00:18:57

الى ان يكون سهلا سمحا وان ييسر على عباد الله عز وجل. ولا سيما في المعاملة وان يدع شاحنة والتظييق على الناس ولا سيما في ما له عليهم من الحقوق - 00:19:18

واذا كان له حق على يعني احد من الناس كدين في فكدين له في ذمة الغير. وكان هذا الغير يعرف انه معسر او انه في حاجة ان يمهل ان يمهله بل امهاله اذا كان معسرا من الامور الواجبة. قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى الى ميسرة - 00:19:39

احسن الله اليك قال رحمه الله باب من انظر موسرا قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال قال حدثنا منصور ان ربعي ابن حراش حدثه ان حذيفة رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله - 00:20:04

عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعملت من الخير شيئا؟ قال كنت امر كنت امر فتيان ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر. قال فتجاوزوا قال فتجاوزوا عنه - 00:20:24

قال ابو عبد الله وقال ابو مالك عن ربعي كنت يسرع الموسر وانظر المعسر وتابعه شعبة عن عبدالملك عن ربيعيه وقال ابو عوان الملك عالربعين انظر الموسر واتجاوز عن المعسر. وقال نعيم ابن ابي هند عن ربعي فاقبلوا من الموسم واتجاوز عن المعسر - 00:20:42

طيب هذا الحديث يقول باب من انظر موسرا. يعني هذا الفضل في من انظر الموسر. الذي عنده ما يوفي به الدين ولكن قد يكون فيه حاجة واذا كان هذا الفضل في من انظر موسرا - 00:21:04

فمن انظر معسرا من باب من باب اولى ثم ذكر الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل يعني استقبلت روح رجل ممن كان قبلكم اي من الامم الماضية - 00:21:19

فقالوا اعملت من الخير شيء قال كنت وقوله اعملت من الخير شيء؟ الاستفهام هنا الاستعلام ومعلوم انه يعمل من الخير لكن المراد ما هو ارجى الاعمال. اعمال الخير التي كنت تعملها. فقال كنت امر فتيان يعني الصبيان الذي - 00:21:32

عنده ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر قال فتجاوزوا عنه. قال ابو عبد الله وكان ابو ابو مالك عن ربعي وقال ابو مالك الربعي كنت ايسر على الموسر اذا كان الشخص موسرا - 00:21:56

ييسر عليه بمعنى اذا حل الدين قال ان كنت محتاجا فنؤجل الشهر القادم الى السنة القادمة. وانظر المعسر تيسيره على المعسر مستحب وانظاره للمعسر امر واجب كما في الاية الكريمة - 00:22:13

هذا الحديث يدل على فضيلة انظار المؤسف وانظار المعسر وعنا ذلك من الامور التي يحمد الانسان عليها ويجد ثوابها عند الله عز وجل احسن الله اليك قال رحمه الله باب من انظر معسرا قال حدثنا هشام ابن هشام ابن عمار قال حدثنا يحيى ابن حمزة - 00:22:30

قال حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان تاجر يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه - 00:23:03

طيب هذا الحديث في لفظ قد تجاوز. والتجاوز اعم من الانظار. من التجاوز يدخل فيه الانظار يعني ان ينظره ويمهله ويدخل فيه ان يحط شيئا من الدين. فمثلا لو كان يطلبه عشرة الاف ريال - 00:23:21

اذا حل الاجل ينظره ويمهله وايضا يضع عنه ويقول انا اسقط عنك. اسقط عنك شيئا من الدين هذا داخل في التجاوز وهو من التيسير على المعسر. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن يسر على معسر يسر الله عز وجل عليه في الدنيا والاخرة - 00:23:37

والتيسير على المعسر له صور متعددة منها اولا ان ينظره. وهذا واجب ومنها ان ان يحط عنه شيئا من الدين يعني اذا كان يطالب مثلا بعشرة يقول اسقط عنك مثلا الفين او ثلاثة الاف - 00:23:59

والثالث ان يعطيه من الزكاة ان يعطيه من الزكاة سواء من زكاته او من زكاة غيره كل هذا داخل في في التيسير على المعسر والله اكبر ها اعطيه ولا لا - 00:24:25

يدوب يدور عليك على الناس اذا اذا كنت تعلم انه مستحق تعطيه تعطيه. اذا غلب على ظنك اما بالنسبة لصدقة التطوع امرها واسع. لكن بالنسبة الزكاة لا يجوز ان تعطي شخصا الزكاة الا اذا تيقنت او غلب على ظنك انه اهل لذلك - 00:24:53

يعطي وليه ان يعطي الولي يعني مثلا يعرف ان هذا الرجل صفة سفيه يعطي زوجته مثلا او يقول له انظر ما ما هي حاجتك يسأل يسأل اهله وزوجه ما اشتحت ماذا تحتاجون الارزاق او الطعام - 00:25:31

ويقول اذهبوا خذوا حاجتكم ويسدد عنهم قصدك في الدين ولا في في دفع الزكاة؟ ها؟ في الدين. في الدين. اي تنظره. اذا كان ما اذا كان معدما يجب الانظار هذا بشرط انه ما يكون مواطأة - 00:26:00

اول ما يكون ما يكون فيه اتفاق ومعطى تكون يعطيك زكاة بشرط ان تردها عليك اما اذا اعطيته لانه مستحق لا بأس لو تجد هو اللي مسويه شلون نسويها يعني يكذب لا تعطيه هذا - 00:26:28

لا تعطيه وانصحه وان لم ينتصح ايضا ارفعه لولاة الامر استعطاف الناس هذا الامر لا يجوز - 00:26:56